سلسلة إحياء العلوم وحفظ المتون

المتن الشهير في مصطلح الحديث

المسمىٰ بـ

نخبة الفِكَر

لأبي الفضل الحافظ أحمد بن علي المعروف بـ "ابن حجر"

العسقلاني (م: ٨٥٢هـ)

ويليه

إمْدادُ النَّظرِ في توْضيح نُخبَة الفِكَر

لأبي القاسم محمد الياس عبد الله الهمّة نغري الغجراتي

أستاذ الحديث النبوي بمدرسة دعوة الإيمان

ادارۃ الصدیق دیوبند ڈابھیل

سلسلة إحياء العلوم وحفظ المتون

المتن الشهير في مصطلح الحديث

المسمىٰ بـــ

نُخْبَة الفِكَر

لأبي الفضل الحافظ أحمد بن علي المعروف بـ"ابن حجر"

العسقلاني (م:٨٥٢هـ)

ويليه

إمْدادُ النَّظر فيْ توْضيح نُخبَة الفِكْر

لأبي القاسم محمد إلياس عبدالله الهمَّة نغري الغجراتي

أستاذ الحديث النبوي بمدرسة دعوة الإيمان

إدارة الصديق ديوبند، دابيل

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمْد للهِ ربِّ العَالمِيْن، والعَاقبةُ للمتَّقين؛ والصَّلوٰةُ والسَّلام عَلى الصَّادق الأمِين، وَعلىٰ آلهِ وصَحْبه أجمعِيْن، وعلىٰ مَن تبعَهمْ بإحْسان إلىٰ يَوْم الدِّين.

أمَّا بعْد!

فهٰذا متْن متِيْن فيْ مُصْطَلَح أهْل الحَدِيْث المُسَمّٰى بنُخْبَة الفِكَر فيْ مُصْطَلَح أهْل الأثَر معَ تَوْضِيْح مُخْتَصَر، واعتَمَدْت فيْه علىٰ شرْح المصنف، واقتَبَسْت فيْ بعْض المهمَّات مِنْ تعْليْقات شرْحه؛ ليَسْهُل حِفْظ المتْن وفهْمُه قبْل تدْرِيْس شرْح نُخْبَة الفِكَر.

منهجُ عَمَلنا فيْ الكتاب

* تصْحِيح الأغْلاط الإمْلائيَّة في المَتْن معَ تَقابُل النُّسَخ المخْتَلِفة المُتَداوِلة.

* كتَابَة النَّصّ وِفْق قَوَاعِد الإمْلاء الحَدِيْثة مع وَضْع عَلامَات التَّرْقِيْم علَيْها.

* تَشْكِيْل الكَلِمَات الصَّعْبَة والمُشْكِلَة أو المُلْتَبِسَة.

* تَوْضِيْح مَا خَفِيَ عَلى المُبْتَدِي مِن عِبارَة المَتْن في الحَاشِيَة.

* تَسْهِيْل ضَبْط مَضامِيْن الفَنِّ بالعَناوِيْن فِيْهَا.

وَاللّٰهَ أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنا لمَزِيْدٍ مِنْ خِدْمَة دِيْنِه القَوِيْم، ويَجْعَلَه خَالصًا

لوَجْهِهِ الكَرِيْم.

أبو القاسم محمد الياس الهمَّة نغري الهنْدي
ليلة مِن رمضان ١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰه الَّذِيْ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيْرًا؛ وَصَلَّى اللهُ عَلىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِيْ أَرْسَلَه إِلىَ النَّاسِ كافةً بَشِيْرًا وَّنَذِيْرًا، وَعَلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِه؛ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيْرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيْفَ فِيْ اِصْطِلاحِ أَهْلِ الْحَدِيْثِ قَدْ كَثُرَتْ، وَبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ؛

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(الْحَمْدُ لِلّٰه الَّذِيْ لَمْ يَزَلْ) ولا يزال، ولم يذكرهُ لأن ما ثبت قِدمه استحال عدمه (عَالِمًا قَدِيْرًا)؛ بدأ المصنف بالبسملة ثم ثنّى بالحمدلة اقتداءًا بالقرآن الكريم، وتأسيا بالحديث المشهور عند أهل الأثر: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم فهو أقطع؛ ثم صلى على النبي الكريم ﷺ بقوله: (وَصَلَّى اللهُ عَلىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِيْ أَرْسَلَه إِلىَ النَّاسِ كافةً) كافةً: حال من الناس، (بَشِيْرًا وَّنَذِيْرًا) حال من الضمير المنصوب في أرسله، أي: أرسله مبشرا لبعضهم ومنذرا لبعضهم؛ (وَعَلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ) والآل: أصله أهلٌ، أبدلت الهاء همزة، فصارت أَأْلٌ، توالت همزتان، فأبدلت الثانية ألفا؛ فصار آل؛ والمراد بالآل: إما من جهة النسب، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: "هم أولاد علي وجعفر وعَقيل والعباس"، أو من جهة الدين، كما رُوِيَ: عنه ﷺ: آل محمد كلُّ تقي؛ [رواه الطبراني]، (وَصَحْبِه وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيْرًا).

(أَمَّا بَعْدُ): أي: بعد ما ذكر من الحمد والصلوٰة (فَإِنَّ التَّصَانِيْفَ) جمع تصنيف بمعنى: المصنَّف، (فِيْ اِصْطِلاحِ أَهْلِ الْحَدِيْثِ قَدْ كَثُرَتْ)، للأئمة في القديم والحديث (وَبُسِطَتْ) بالشروح والحواشي ليَتوَفَّر علمُها، (وَاخْتُصِرَتْ)؛ بحذف الزوائد على أصل المطالب لِيَتَيَسَّر

فَسَأَلَنِيْ بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ الْمُهِمَّ مِنْ ذٰلِكَ، فَأَجَبْتُه إِلٰى سُؤَالِه رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِيْ تِلْكَ الْمَسَالِكِ، فَأَقُوْلُ:

الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ لَه: طُرُقٌ بِلا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْمَعَ حَصْرٍ: بِمَا فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ:

فَهْمُها؛ (فَسَأَلَنِيْ بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ الْمُهِمَّ مِنْ ذٰلِكَ) الفاء: للسببية، لأنه لما كانت التصانيف بعضها مبسوطة، وبعضها مختصرة، ولم يكن شيء مُلخَّصا صار سببا لسواله، -والمراد بالإخوان: الطُلاب-؛ فأجاب المصنف أوّلا إلى سؤاله، ولخّصه في أوراق لطيفَة، وسمَّاه "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"؛ فرغب جماعة إلى المصنف ثانيا: أن يضع عليها شرحا يحُلّ رموزها، فأجاب ثانيا بقوله: (فَأَجَبْتُه إِلٰى سُؤَالِه رَجَاءَ) طمَع (الْإِنْدِرَاجِ فِيْ تِلْكَ الْمَسَالِكِ).

تقسيمات الخبر والحديث

التقسيم الأوّل للخبر باعتبار تعدُّد الأسانيد

(فَأَقُوْلُ): طالبا من الله التوفيق (الْخَبَرُ) عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، فهو باعتبار وصوله إلينا (إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ لَه: طُرُقٌ) أي: أسانيد كثيرة (بِلا) حصر (عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ: بِمَا فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ)، أي: بثلاثة فصاعدا، ما لم يجمع شروط المتواتر (أَوْ بِهِمَا)، أي: باثنين فقط، (أَوْ بِوَاحِدٍ) فقط؛ والمراد بقوله "أن يرد باثنين": أن لا يرد بأقل منهما، إذ الأقلّ في هذا الفن يقضي على الأكثر.

الملحوظة: ولا بدّ للمتواتر من أربعة شروط: الأول: أن يَكون تعداد الرواة كثيرة، الثاني: أن تكون الكثرة من ابتداء السند إلى آخره مساوية، الثالث: أن العادة قد أحالت توافقهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد؛ الرابع: أن يكون مستنَد انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع.

فَالْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ الْمُفِيْدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِيْنِيِّ بِشُرُوْطِه.

وَالثَّانِيْ: الْمَشْهُوْرُ وَهُوَ الْمُسْتَفِيْضُ عَلىٰ رَأْيٍ.

وَالثَّالِثُ: الْعَزِيْزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيْحِ، خِلافًا لِمَنْ زَعَمَه.

وَالرَّابِعُ: الْغَرِيْبُ.

وَكُلُّهَا -سِوَى الْأَوَّلِ- آحَادٌ.

وَفِيْهَا: الْمَقْبُوْلُ والْمَرْدُوْدُ؛ لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ

(فَالْأَوَّلُ:) أي: ما له طرُق بلا حصرٍ (الْمُتَوَاتِرُ)، وأمّا تسميته "متواترا" فهو من قبيل تسميَة المنقول باسم الناقل، وهو (الْمُفِيْدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِيْنِيِّ) أي: البديهيّ والضروري (بِشُرُوْطِه) التي تقدَّمتْ؛ فأخرج المصنف بقيد "اليقيني" النظَريَّ؛ واليقينُ: هو الاعتقاد الجازم المطابِقُ، (وَالثَّانِيْ:) ما: له طرق محصورة أكثر من اثنين، وهو: (الْمَشْهُوْرُ) عند المحدثين، وسُمِّي بذٰلك لشُهرته، (وَهُوَ: الْمُسْتَفِيْضُ عَلىٰ رَأْيٍ) جماعةٍ من أئمة الفقهاء، وسُمِّيَ بذٰلك لانتشاره؛ ومنهم: من غايَر بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض: ما يكون في ابتدائه وانتهائه سواءً، والمشهور: أعمّ من ذٰلك، (وَالثَّالِثُ: الْعَزِيْزُ) وهو: أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين؛ وسمِّي بذٰلك إما لقلة وجوده من: عَزَّ يعِزُّ، أو لكونه قويًّا، من: عزَّ يعَزُّ، أي: قوِي بمجيئه من طريق آخر، (وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيْحِ، خِلافًا لِمَنْ زَعَمَه) وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة؛ (وَالرَّابِعُ: الْغَرِيْبُ، وَكُلُّهَا) أي: الأقسام الأربعة المذكورة (-سِوَى الْأَوَّلِ-) وهو المتواتر، (آحَادٌ) ويقال لكل منها: خبرُ الواحد؛ وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح: ما لم يجمَع شروط التواتر.

أخبار الآحاد من حيث القبول والردّ؛ المقبول وأقسامه

(وَفِيْهَا) أي: في الآحاد (الْمَقْبُوْلُ) وحكمُه: ما يجب العمل به عند الجمهور، ويثبت به الحكم الشرعي؛ (وَ) فيها (الْمَرْدُوْدُ)، وحدُّه: هو الذي لم يرجح صدق المخبر به، فلا يثبت به الحكم الشرعي؛ وبيّن دليل انقسام الآحاد إلى المقبول والمردود بقوله: (لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلالِ بِهَا

عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا، دُوْنَ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ يَقَعُ فِيْهَا مَا يُفِيْدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ الْغَرَابَةُ، إِمَّا: أَنْ تَكُوْنَ فِيْ أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لا.

فَالْأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِيْ: الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا) من العدالة والضبط ونحوها، (دُوْنَ الْأَوَّلِ) وهو المتواتر؛ فكلُّه مقبول لإفادته القطع صدق مخبره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد؛ (وَقَدْ يَقَعُ فِيْهَا) أي: في أخبار الآحاد المنقسمة إلىٰ مشهور وعزيز وغريب (مَا يُفِيْدُ الْعِلْمَ) اليقيني (النَّظَرِيَّ) أي: الحاصل بالنظر والاستدلال (بِالْقَرَائِنِ) ومن القرائن: ما أخرجه الشيخان في صحيحَيْهما، ومنها الحديث المشهور إذا كانت له طرُق متباينة، ومنها المسلسل بالأيمة الحفاظ المتقنين؛ كما فصَّلها المصنف في شرحه (عَلَى الْمُخْتَارِ)، خلافا لمن أبىٰ ذٰلك؛ ومثال الخبر المحتَفِّ بالقرائن: كأن يخبِر إنسانٌ بموت ولده المريض، مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش؛ وحاصل الكلام: أن المتواتر يفيد العلم اليقيني فقط، والآحادُ تفيد العلم النظري إن كانت محتفة بالقرائن، وإلا فهي مفيدة للظنّ.

تقسيم الغريب

(ثُمَّ الْغَرَابَةُ إِمَّا: أَنْ تَكُوْنَ فِيْ أَصْلِ السَّنَدِ)، أي: في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، وهو طرفُه الذي فيه الصحابي (أَوْ لا) يكون كذٰلك، بأن يكون التفرُّد في أثنائه (فَالْأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ)، لأن التفرُّد في أصله، (وَالثَّانِيْ: الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ)، سمِّي نِسْبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلىٰ شخص معين، ويقال له "الغريب" غالبا في الاستعمال؛ (وَيَقِلُّ إِطْلاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ)؛ لأن الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحا، إلا أن أهل الاصطلاح غايَروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته.

وَخَبَرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ، تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ؛ غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيْحُ لِذَاتِه.

وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُه بِتَفَاوُتِ هٰذِهِ الْأَوْصَافِ.

وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.

التقسيم الأول للآحاد

بالنسبة إلى صفات الرواة

(وَخَبَرُ الْآحَادِ) فهو كالجنس (بِنَقْلِ عَدْلٍ) احترز به عن أسباب الطعن المتعلقة بالعدل، وهي: الكذب، والتهمة بالكذب، والفسق، والجهالة، والبدعة، (تَامِّ الضَّبْطِ) واحترز به عن أسباب الطعن المتعلقة بالضبط، وهي: فحش الغلط، والغفلة، والوهم -ومنه المعلَّل-، ومخالفة الثقات -ومنها الشاذ-، وسوء الحفظ (مُتَّصِلَ السَّنَدِ) احترز به عن: المعلَّق، والمعْضَل، والمنقطع، والمرسل، (غَيْرَ مُعَلَّلٍ، وَلاشَاذٍّ)؛ فعلم من هذا التفصيل: أنه لاحاجة إلىٰ قوله: "غير معلل ولا شاذ"، إذ كلاهما خارجان عن الصحيح لذاته؛ ولٰكن الماتن صرّح بهما ردّا على من لايشترط بهما من الفقهاء والمتقدمين من المحدثين، (هُوَ الصَّحِيْحُ لِذَاتِه).

الملحوظة: والمراد بالعدل: من له ملَكة تحمِله على ملازمة التقوى والمروءة؛ والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيّئة من: شرك أوفسق أوبدعة؛ والمراد بالمروءة: آداب نفسانية تحمل مراعاتها على التحَلِّي بمحاسن الأخلاق وجميل العادات.

(وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُه) أي: رُتب الصحيح (بِـ)سبب (تَفَاوُتِ هٰذِهِ الْأَوْصَافِ) المقتضِية للتصحيح في القوة، (وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ) مطلقا على غيره من الكتب المصنَّفة في الحديث، كالمؤطا وكبقيّة الصحاح والمسانيد؛ (ثُمَّ صحيح مُسْلِمٍ) لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تَلَقّي كتابِه بالقبول، (ثُمَّ) ما وافقه (شَرْطُهُمَا)؛ والمراد بشرط الشيخين: رواتُهُما مع باقي شروط الصحيح.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: فَالْحَسَنُ لِذَاتِه، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِه يُصَحَّحُ.
فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلاَّ فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

* * *

وَزِيَادَةُ رَاوِيْهِمَا مَقْبُوْلَةٌ، مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ، فَإِنْ خُوْلِفَ: بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوْظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ؛ وَمَعَ الضُّعْفِ،

(فَإِنْ خَفَّ) أي: قلَّ، يقال: خفَّ القوم خفوفا، قلُّوا (الضَّبْطُ) والمراد: مع بقية الشروط المقدمة في حد الصحيح (فَـ) الخبر إن كان بنقل عدلٍ خفيف الضَّبط متَّصلَ السند فهو (الْحَسَنُ لِذَاتِه، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِه يُصَحَّحُ) أي: إذا وجد في الحسن لذاته طرُق كثيرة فيحكم عليه بأنه صحيح لغيره؛ نعم! قد بقي هناك قسم رابع وهو الحسن لغيره، فيذكره المصنف رح بعد ذكر أسباب الطعن.

(فَإِنْ جُمِعَا) أي: الصحيح والحسن في وصف حديث وارد، كقول الترمذي وغيره: هٰذا حديث حسن صحيح (فَلِلتَّرَدُّدِ) الحاصل من المجتهد (فِي النَّاقِلِ) بأنه هلْ اجتمعَتْ في الناقل شروطُ الصحة أو قصر عنها؟ وهذا الجواب (حَيْثُ) يحصل منه (التَّفَرُّدُ) بتلك الرواية (وَإِلاَّ) أي: إذا لم يحصل التفرد (فَـ)إطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (اعتبار إسنادين): أحدهما صحيح، والآخر حسن.

التقسيم الثاني للآحاد بالنسبة إلى الزيادة

(وَزِيَادَةُ رَاوِيْهِمَا) أي: الصحيح والحسن (مَقْبُوْلَةٌ، مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِـ) رواية (مَنْ هُوَ أَوْثَقُ) مِمَّن لم يذكر تلك الزيادة (فَإِنْ خُوْلِفَ: بِأَرْجَحَ) منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذٰلك من وجوه الترجيحات، كفقه الراوي وعلوّ السند وكونه في كتاب تلقّاه الأمة بالقبول (فَالرَّاجِحُ) منه يقال له: (الْمَحْفُوْظُ) لأن الغالب أنه محفوظ عن الخطأ، (وَمُقَابِلُهُ) وهو المرجوح، يقال له (الشَّاذُّ)؛ لأنه انفرد عن رواية بقيَّة الرُّواة؛ وله تفسير آخر سيأتي

فَالرَّاجِعُ الْمَعْرُوْفُ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ.

وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَه غَيْرُه فَهُوَ الْمُتَابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُه فَهُوَ الشَّاهِدُ.

وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذٰلِكَ هُوَ الاعْتِبَارُ.

* * *

ثُمَّ الْمَقْبُوْلُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُوْرِضَ بِمِثْلِه: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَـمُخْتَلِفُ الْحَدِيْثِ، أَوْ لا،

بيانه في سوء الحفظ؛ (وَ) إن وقعت المخالفة له (مَعَ الضُّعْفِ، فالرَّاجِحُ) يقال له: (الْمَعْرُوْفُ) لكونه معروفا عندهم، (وَمُقَابِلُهُ) وهو المرجوح يقال له (الْمُنْكَرُ)؛ لأنهم أنكروه؛ وله تفسير آخر سيأتي بيانه في أسباب الطعن.

(وَ) ما تقدّم ذكره من (الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ إِنْ) وجد بعد ظنّ كونه فردا (قَدْ وَافَقَه غَيْرُه) بأن يروي أحد من ذٰلك الصحابي (فَــ) ذٰلك الراوي الغيرُ (هُوَ الْمُتَــابِعُ) بكسر الباء الموحدة.

والمتابعة على مراتب؛ لأنها إن حصلت للراوي نفسه فهي "التامة"، وإن حصلت لشيخه فمَن فوقَه فهي "القاصرة"؛ ويحصل منها التقوية؛ (وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ) بأن يرويَه أحد من صحابي آخر، وذٰلك المتن (يُشْبِهُه) أي: يماثله في اللفظ والمــعنى، أو في المــعنىٰ فقــط (فَهُوَ الشَّاهِدُ).

الملحوظة: (وَ) اعلم! أن (تَتَبُّعُ الطُّرُقِ) أي: استقراء الأسانيد من الجوامع والمسانيد والأجزاء (لِذٰلِكَ) الحديث الذي يُظن أنه فرد ليُعلم: هل له متابع أم لا؟ (هُوَ الاعْتِبَارُ).

التقسيم الثالث للآحاد بالنسبة إلى المعارضة

(ثُمَّ الْمَقْبُوْلُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ) أي لم يأت خبر يضادّه (فَهُوَ الْمُحْكَمُ) أي:

وَثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخَرُ الْمَنْسُوْخُ؛ وَإِلاَّ فَالتَّرْجِيْح، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

* * *

ثُمَّ الْمَرْدُوْدُ إِمَّا: أَنْ يَكُوْنَ لِسَقْطٍ، أَوْ طَعْنٍ.

فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ

الراسخ، (وَإِنْ عُوْرِضَ) فلا يخلو: إما أن يكون معارضه مقبولا مثلَه، أو يكون مردودا؛ فالثاني لا أثر له؛ وإن كانت المعارضة (بِمِثْلِه) فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلولَيْهما بغير تعسُّف -أي: بغير عدول عن الطريق المستقيم-، أوْ لا يمكن؛ (فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَـ) هو النوع المسمى بـ(مُخْتَلِفُ الْحَدِيْثِ)؛ وإن لم يمكن الجمع، فلا يخلو: إما أن يعرف التاريخ (أَوْ، لا) فإن عرف (وَثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ) بالتاريخ (فَهُوَ النَّاسِخُ) وتسميتُه ناسخا مجاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالىٰ، (وَالْآخَرُ الْمَنْسُوْخُ).

(وَ إلاَّ)؛ أي: وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو: إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح -ككوْنِ أحدهما محرِّما والآخر مُبيحا، فالراجح هو المحرِّم-، أو لا؛ (فَـ) هناك (التَّرْجِيْح، ثُمَّ التَّوَقُّفُ) عن العمل بأحد الحديثين؛ والتعبير بالتوقّف أولىٰ من التعبير بالتساقط؛ وهٰذا الترتيب عند الشوافع، وأما عند الأحناف فقال السرخسي: الترجيح ثمّ التطبيق ثمّ النسخ.

المردود وأقسامه: أسباب الرد باعتبار السقط

(ثُمَّ الْمَرْدُوْدُ) وموجب الرد (إِمَّا: أَنْ يَكُوْنَ لِسَقْطٍ) من إسناد (أَوْ طَعْنٍ) وعيب في الراوي علىٰ اختلاف وجوه الطعن، والطعنُ هناك أعمُّ من: أن يكون لأمر يرجع إلىٰ ديانة الراوي أو إلىٰ ضبطه؛ والردُّ إذا كان لسقطٍ (فَالسَّقْطُ:) أي: الحذف (إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ) تصرُّف (مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِه) أي: الإسناد (بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ).

مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ، وَالثَّانِيْ: الْمُرْسَلُ، وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِيْ، فَهُوَ: الْمُعْضَلُ، وَإِلاَّ فَـالْمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُوْنُ وَاضِحًا، أَوْ خَفِيًّا:

فَالْأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلاقِي؛ وَمِنْ ثَمَّ احْتِيْجَ إِلَى التَّارِيْخِ.

وَالثَّانِيْ: الْمُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيْغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ، كَعَنْ، وَقَالَ.

(فَالْأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ) سواء كان الساقط واحدا أو أكثر؛ والفرق بينه وبين المعضل الذي سيأتي ذكره عموم وخصوص من وجه، (وَالثَّانِيْ وَهُوَ): ما سقط من آخره مَن بعد التـابعي، فهو (الْمُرْسَلُ) الخاصُّ، وصورته: أن يقول التابعي -سواء كان كبيرا أو صغيرا-: قال رسول الله ﷺ: كذا، أو فعل رسول الله ﷺ كذا، أو نحو ذٰلك؛ وقد يراد بالمرسل الانقطاع العامُّ أيضا، كما أراده الحافظ في حدِّ الحسن لغيره؛ (وَ) القسم (الثَّالِثُ:) من أقسام السقط من الإسناد، وهو (إِنْ كَانَ) السقط (بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا) أي: زائدا عليهما (مَعَ التَّـوَالِيْ، فَهُـوَ: الْمُعْضَلُ، وَإِلاَّ) فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا (فَـ) هو (الْمُنْقَطِعُ)، وكذا إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين، لكن بشرط عدم التوالي؛ وسمِّي به لانقطاع سلسلة إسناده.

الملحوظة: نعم! قد يطلق الانقطاع ويراد به الانقطاع العامُّ أيضا.

(ثُمَّ) السقط من الإسناد (قَدْ يَكُوْنُ وَاضِحًا) أي: ظاهرا، ككون الراوي مثلا لم يعاصِر من روىٰ عنه، (أَوْ) يكون (خَفِيًّا) فلايدركه إلا الأيمة الحـذّاق المطّلعـون على طرق الحديث وعلل الأسانيد (فَالْأَوَّلُ) من نوعَي السقْط، وهو الوضـوح (يُـدْرَكُ بِعَـدَمِ التَّلاقِي) بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصرَه، أو أدركه لٰكنهما لم يجتمعا وليست له منه إجازة، ولا وِجادة (وَمِنْ ثَمَّ احْتِيْجَ) في هٰذا الفنّ (إِلَى التَّارِيْخِ).

(وَ) القسم (الثَّانِيْ) وهو السقط الخفي، ومنه (الْمُدَلَّسُ) -بفتح اللام- إنْ لمْ يثبتْ

وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يلق.

* * *

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ: لِكَذِبِ الرَّاوِيْ، أَوْ تُهْمَتِه بِذٰلِكَ،

سماعه أوْ لم يثبت سماع هٰذا الحديث؛ وسُمِّيَ بالمدلَّس لكون الراوي لم يُسمِّ من حدَّثه، وأوهَم سماعه للحديث مِمَّن لم يحدِّثه به؛ واشتقاقه من: الدلَس -بالتحريك- وهو: اختلاط الظلام بالنور؛ سمِّي بذٰلك لاشتراكهما في الخَفاء، (وَيَرِدُ) المدلَّس (بِصِيْغَةٍ) من صيغ الأداء (تَحْتَمِلُ) وقوع (اللُّقِيَّ) بين المدلِّس ومن أسنِد عنه (كَعَنْ) وكذا (قَالَ)؛ وحكم المدلَّس: أن لا يقبل منه إلا ما صرَّح فيه التحديث؛ ومتى وقع بصيغة صريحة لاتجوُّزَ فيها كان كذبا، كأن يقول: سمعتُ؛ (وَكَذَا) أي: من السقط الخفي (الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ) إذا صَدَرَ (مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يلقَ) أي: لمْ يعرَف أنه لقي من حدَّث عنه؛ والفرق بين المدلِّس والمرسل الخفي دقيق، وهو: أن التدليس يختص بـ:مَن روى عمَّن عُرِف لقاءه إياه، ولم يثبت سماعه مطلقا، أو لم يثبت سماع هٰذا الحديث؛ المرسل الخفي يختص بـ:مَن روى عمَّن عاصره ولم يُعرَف أنه لقيَه.

أسباب الرد باعتبار الطعن

(ثُمَّ الطَّعْنُ) يكون بعشرة أشياء، بعضها يكون أشد في القدح من بعض؛ خمسة منها تتعلق بالعدالة، وهي: الكذب، والتهمة بالكذب، والفسق، والبدعة، والجهالة؛ وخمسة تتعلق بالضبط، وهي: فحش الغلط، والغفلة، ومخالفة الثقات، والوهم، وسوء الحفظ؛ لٰكن الحافظ -رحمه الله تعالىٰ- لم يعتَن بتمييز أحد القسمين عن الآخر لمصلحة اقتضت ذٰلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي.

وأما دليل الانحصار فلأنّ الطعن (إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ لِكَذِبِ الرَّاوِيْ) في الحديث النبوي بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقُلْه متعمِّدا لذٰلك (أَوْ تُهْمَتِه بِذٰلِكَ) بأن لايُروى ذٰلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالِفا للقواعد المعلومة، وكذا مَن عُرِف بالكذب في كلامه (أَوْ فُحْشِ غَلَطِه) أي: كثرته في أداء الحديث، وذٰلك بأن يكون غلط الراوي

أَوْ فُحْشِ غَلَطِه، أَوْ غَفْلَتِه، أَوْ فِسْقِه، أَوْ وَهْمِه، أَوْ مُخَالَفَتِه، أَوْ جَهَالَتِه، أَوْ بِدْعَتِه، أَوْ سُوْءِ حِفْظِه:

فَالْأَوَّلُ: الْمَوْضُوْعُ، وَالثَّانِيْ: الْمَتْرُوْكُ، وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلىٰ رَأْيٍ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَـالْمُعَلَّلُ.

أكثر من صوابه، أو يتساويان؛ وأما إذا كان الغَلَط قليلا فإنه لايؤثر، إذ لايخلو الإنسان من الغَلَط والنسيان؛ (أَوْ غَفْلَتِه) عن الإتقان في تحمُّل الحديث؛ (أَوْ فِسْقِه) أي: بالفعل -كالزنا-، والقول -كالغيبة وغيرِه- مما لايبلغ الكفر؛ والفرق بين الفسق والأول -أي: الكذب- عموم وخصوص مطلقا؛ وإنما أفرِد الأول -مع كونه داخلا في الفسق- لكون القدح به أشد في هذا الفن.

(أَوْ وَهْمِه) بأن يروي علىٰ سبيل التوهُّم، (أَوْ مُخَالَفَتِه) أي: للثقات، (أَوْ جَهَالَته) بأن لايعرف فيه تعديل ولا تجريحٌ معيَّن، (أَوْ بِدْعَتِه) وهي: اعتقاد ما أحدث علىٰ خلاف المعروف عن النبيﷺ وعن أصحابه عليه السلام، لا بمعاندة؛ بل بنوع شبهةٍ بدليلٍ باطل، (أَوْ سُوْءِ حِفْظِه) وهي: عبارة عن أن لايكون غلطُه أقل من إصابته.

(فَـ) القسم (الْأَوَّلُ) وهو: ما يكون بسبب كذِب الراوي، فهو (الْمَوْضُوْعُ)، وهو حرام بإجماع الأمّة لقول النبيﷺ: ''من كذب علي متعمِّدا فليتبوَّأْ مقْعدَه من النار''؛ (وَ) القسم (الثَّانِيْ) من أقسام المردود، وهو: ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب، فهو (الْمَتْرُوْكُ، وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلىٰ رَأْيٍ) من لايشترط في المنكر قيد المخالفة (وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ) أيضا منكرٌ، فمَنْ فحُش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر.

(ثُمَّ الْوَهْمُ) وهو القسم السادس، وإنما عبَّر باسمه الصريح لطول الفصل (إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ) أي: على الوهم (بِالْقَرَائِنِ) الدالة علىٰ وهم راويه مِن: وصْل مرسَل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، كإرسال مَوصول ووَقف مرْفُوع، أو نحوِ ذٰلك؛ وتحصُل

ثُمَّ **الْمُخَالَفَةُ**: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيْرِ السِّيَاقِ، فَـ**مُدْرَجُ الإِسْنَادِ**.
أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوْفٍ بِمَرْفُوْعٍ، فَـ**مُدْرَجُ الْمَتْنِ**.
أَوْ بِتَقْدِيْمٍ أَوْ تَأْخِيْرٍ، فَـ**الْمَقْلُوْبُ**.
أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ، فَـ**الْمَزِيْدُ فِيْ مُتَّصِلِ الْأَسَانِيْدِ**.
أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلا مُرَجِّحَ، فَـ**الْمُضْطَرِبُ**. وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا

معرفة الوهم بكثرة التتبع (وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَـ) هذا هو (الْمُعَلَّلُ).

(ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ) وهو القسم السابع (إِنْ كَانَتْ) واقعة (بِـ) سبب (تَغْيِيْرِ السِّيَاقِ) أي: سياق الإسناد (فَـ) الحديث الثابت فيه ذٰلك التغيُّر (مُدْرَجُ الإِسْنَادِ) وهو على أربعة أنواع، فمن شاء فليراجع إلى شرح نخبة الفكر، (أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوْفٍ) من كلام الصحابة، أو بدمجِ مقطوع من كلام التابعين وأتباعهم (بِمَرْفُوْعٍ) مِن كلام النبي ﷺ مِن غير فصلٍ (فَـ) هذا هو (مُدْرَجُ الْمَتْنِ)؛ فعُلمَ: أنّ الموقوفَ هنا أعمُّ شامل للمقطوع أيضا على سبيل عموم المجاز؛ (أَوْ) كانت المخالفة (بِتَقْدِيْمٍ أَوْ تَأْخِيْرٍ) في الأسماء، كمرّة بن كعب وكعب بن مرّة؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر، (فَـ) هٰذا هو (الْمَقْلُوْبُ)؛ وقد يقع القلب في المتن والسند أيضا؛ (أَوْ) كانت المخالفة (بِزِيَادَةِ رَاوٍ) في أثناء الإسناد، ومَن يزدها أتقن مِمَّن زادها (فَـ) هذا النوع هو (الْمَزِيْدُ فِيْ مُتَّصِلِ الْأَسَانِيْدِ) أي: الأسانيد المتَّصِلة، وشرطُ تحقُّقه: أن يقع التصريح بالسماع في رواية مَن لم يزدها حيث يقع الزيادة؛ وهٰذا متى ترُجِّح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم؛ (أَوْ) إن كانت المخالفة (بِإِبْدَالِهِ) أي: إبدال الراوي الشيخَ المروي عنه، كأن يروي اثنان أو أكثر روايةً واحدة مرةً على وجهٍ وأخرى على آخرَ مخالفٍ له (وَلا مُرَجِّحَ) لإحدى الراويتين على الأخرى (فَـ) هذا هو (الْمُضْطَرِبُ)، وأما ترجّحت إحداهما فالحكم للراجح، ولا يكون حينئذ مضطربا؛ والاضطراب يقع في الإسناد غالبا، وقد يقع في المتن أيضا.

الملحوظة: (وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ) في المتن أو الإسناد (عَمْدًا) لِمَن يراد اختبار حفظه

امْتِحَانًا.

أَوْ بِتَغْيِيْرِ حَرْف أَوْ حُرُوْفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ، فَـالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

وَلا يَجُوْزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيْرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلاَّ لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيْلُ الْمَعَانِيْ.

فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنٰى احْتِيْجَ إِلىٰ شَرْحِ الْغَرِيْبِ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ، وَسَبَبُهَا:

أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوْتُه، فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِه لِغَرَضٍ،

(امْتِحَانًا) من فاعله، كما وقع للبخاري والعُقيلي وغيرهما؛ (أَوْ) كانت المخالفة (بِتَغْيِيْرِ حَرْفٍ أَوْ حُرُوْفٍ) في التلفُّظ (مَعَ بَقَاءِ) صورة الخط في (السِّيَاقِ) أي: في سياق اللفظ، فإن كان ذٰلك التغيير بالنسبة إلى النُّقَط -كحسم وجسم-، (فَالْمُصَحَّفُ، وَ) إن كان بالنسبة إلى الشكل -كحفص وجعفر- فهو (الْمُحَرَّفُ)، ومعرفة هذا النوع مقصودة، وقد يقع التصحيف والتحريف في المتن والسند جميعا.

الملحوظة: (وَلا يَجُوْزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيْرِ) صورة (الْمَتْنِ) مطلقا، ولا الاختصار منه (بالنَّقْص) ولا إبدال اللفظ بـ(الْمُرَادِفِ) له (إِلاَّ لِعَالِمٍ) بمدلولات الألفاظ (بِمَا يُحِيْلُ الْمَعَانِيْ) على الصحيح في المسألتين (فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنٰى) بأن كان اللفظ مستعملا بقلة، وكان الخفاء في معنَى اللفظ (احْتِيْجَ إِلىٰ) الكتب المصنفة في (شَرْحِ الْغَرِيْبِ)؛ وإن كان اللفظ مستعملا بكثرة لٰكن في مدلوله خفاء ودِقّة أُحتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار (وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ) منها.

(ثُمَّ الْجَهَالَةُ) بالراوي بذاته أوْ بصفاته، وهي السبب الثامن في الطعن (وَسَبَبُهَا:) أمران: أحدهما (أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوْتُه)، أي: مايدلُّ على الذات من اسم أو كنْية أو

وَصَنَّفُوْا فِيْهِ الْمُوَضِّحَ.

وَقَدْ يَكُوْنُ مُقِلاًّ فَلايَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوْا فِيْهِ الْوُحْدَانَ؛أوْ لا يُسَمّٰى اخْتِصَارًا،وَفِيْهِ الْمُبْهَمَاتُ.

وَلا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيْلِ عَلَى الْأَصَحِّ.

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَـمَجْهُوْلُ الْعَيْنِ، أوِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوَثَّقْ، فَـمَجْهُوْلُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُوْرُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكَفِّرٍ،أوْ بِمُفَسِّقٍ:

لقب أو صفة أو حِرفة أو نَسَب فيشتهر بشيء منها (فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِـه لِغَـرَضٍ) من الأغراض، فيظنّ أنه آخر؛ فيحصل الجهل بحاله؛ وسمَّاه الحافظ بـــ"المهمل" في بيانِ المتَّفق والمفترِق؛ (وَصَنَّفُوْا فِيْهِ) أي: في هذا النوع (الْمُوَضِّحَ) لأوهام الجمع والتفريق؛ (وَ) الأمر الثاني أن الراوي (قَدْ يَكُوْنُ مُقِلاًّ) من الحديث (فَلايَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ) فيكـــون مجهولا، (وَ) قد (صَنَّفُوْا فِيْهِ الْوُحْدَانَ) وهو مَن لم يروِ عنه إلا واحد (أوْ لا يُسَمّٰى) الراوي (اخْتِصَارًا) من الراوي عنه، كقوله: أخبرني فلان أو شيخ؛ ويستدل علىٰ معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أُخرى مسمًّى فيها، (وَ) صنفوا (فِيْهِ الْمُبْهَمَـاتُ؛ وَلا يُقْبَـلُ) الحـديث (الْمُبْهَم) ما لم يسمّ من طريق آخر (وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيْلِ) كأن يقـول الـراوي عنـه: أخبرني الثقة، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحـا عنـد غـيره؛ وهـذا (عَلَى الْأَصَـحِّ) في المسألة؛ (فَإِنْ سُمِّيَ) الراوي ووَثّقه (وَانْفَرَدَ) راوٍ واحد (بالرواية عَنْهُ فَـــ) هـو (مَجْهُـوْلُ الْعَيْنِ)، وهٰذا كالمبهم في الحكم؛ فلايقبَلُ حديثُه، إلا أن يوثِّقه غير من ينفرد عنه -على الأصح-، وكذا إذا زكّاه من ينفرد عنه على الأصح إذا كان متأهِّلا وصالحا للتوثيـــق؛ (أو) إن روى عنه (اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَ) لٰكن (لَمْ يُوَثَّقْ، فَـ) هو (مَجْهُوْلُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُوْرُ).

(ثُمَّ الْبِدْعَةُ) وهي السبب التاسع من أسباب الطعـن في الـراوي، وهي (إِمَّـا) أن

فَالأَوَّلُ: لا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُوْرُ.

وَالثَّانِيْ: يُقْبَلُ مَنْ لَّمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلىٰ بِدْعَتِهِ فِي الْأَصَحِّ، إِلاَّ إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّيْ بِدْعَتَه فَيُرَدُّ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجَوْزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوْءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لازِمًا فَـالشَّاذُّ عَلىٰ رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا فَـالْمُخْتَلِطُ. وَمَتىٰ تُوْبِعَ السَّيِّءُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُوْرُ وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ: صَارَ حَدِيْثُهُمْ حَسَنًا لا لِذَاتِه؛ بَلْ بِالْمَجْمُوْعِ.

* * *

تكون (بِمُكَفِّرٍ) كأن يعتقد ما يستلزم الكفر اتفاقا أو اختلافا (أَوْ بِمُفَسِّقٍ، فَـالأَوَّلُ: لا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُوْرُ؛ وَ) رواية (الثَّانِيْ) وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلا، (يُقْبَلُ مَنْ لَّمْ يَكُنْ دَاعِيَةً) إِلىٰ بِدْعَتِهِ (فِي الْأَصَحِّ، إِلاَّ إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّيْ بِدْعَتَه فَيُرَدُّ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ) الحافظ أبواسحاق ابراهيم بن يعقوب (الْجَوْزَجَانِيُّ شَيْخُ) أبي داؤد، و (النَّسَائِيِّ).

(ثُمَّ سُوْءُ الْحِفْظِ) -وهو السبب العاشر من أسباب الطعن- علىٰ قسمين: لأنّه (إِنْ كَانَ لازِمًا) للراوي في جميع حالاته (فَـ) هو (الشَّاذُّ عَلىٰ رَأْيٍ) بعض أهل الحديث؛ (أَوْ) إن كان سوء الحفظ (طَارِئًا) على الراوي إما: لكبره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه (فَـ) هذا هو (الْمُخْتَلِطُ) أي: فاسد العقل لأسباب مذكورة؛ والحكم فيه: أن ما حدّث به قبل الاختلاط إذا تميز قُبِل، وإذا لم يتميز تُوُقِّف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه.

الحديث الحسن لغيره

(وَمَتىٰ تُوْبِعَ السَّيِّءُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ) بأن يكون فوقه أو مثله، لا دونه (وَكَذَا) المختلِط الذي لم يتميز، وكذا (الْمَسْتُوْرُ، وَ) كذا الإسناد (الْمُرْسَلُ، وَ) كذا (الْمُدَلَّسُ:) إذا لم يُعْرَفِ المحذوفُ منه (صَارَ حَدِيْثُهُمْ حَسَنًا لا لِذَاتِهِ؛ بَلْ) وصفُه بذٰلك (بِـ) اعتبار (الْمَجْمُوْعِ) من المتابِع والمتابَع.

ثُمَّ الإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ:

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيْحًا، أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيْرِه.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذٰلِكَ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِه، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلامِ وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِيْ الأَصَحِّ.

التقسيم الثاني للخبر باعتبار غاية السند

(ثُمَّ الإِسْنَادُ) وهو الطريق الموصلة إلى المتن، والمتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام؛ وهو (إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) ويقتضي لفظه إما (تَصْرِيْحًا، أَوْ حُكْمًا): أن المنقول بذٰلك الإسناد (مِنْ) جنس (قَوْلِهِ ﷺ أَوْ) من جنس (فِعْلِه، أَوْ) من جنس (تَقْرِيْرِه).

الملحوظة: شروط المرفوع من القول حكما ثلاثة: ١ - أن يكون الراوي من الصحابة الذين لم يأخذوا عن الاسرائيليات، ٢ - وأن يكون المتن مما لا مجال فيه للاجتهاد، ٣ - ولا تعلق له ببيان لغة أو شرح غريب.

(أَوْ) تنتهي غاية الإسناد (إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذٰلِكَ)، أي: مثل ما تقدّم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره، ولا يجيء فيه جميع ما تقدّم، بل معظمه؛ والتشبيه لا تُشترط فيه المساواة من كل جهة.

الملحوظة: ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع أنواع علوم الحديث استطرد الحافظ منه إلىٰ تعريف الصحابي المعتبر عند الشوافع، فقال: (وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ) وهذا في التعريف، كالجنس، وقوله: (مُؤْمِنًا) كالفصل، يُخرِج من حصل له اللقاء، لٰكن في حال كونه كافرا، وقوله: (بِه) فصل ثان يخرج مؤمنا، لٰكن بغيره من الأنبياء عليهم الصلوٰة والسلام، وقوله: (وَمَاتَ عَلَى الإِسْلامِ) فصل ثالث، يخرِج من ارتدّ بعد أن لقيَه مؤمنا به ومات على الردة، كعبيد الله بن جحش (وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ) بين لُقِيِّه له مؤمنا به، وبين موته على الإسلام (فِيْ الأَصَحِّ؛ أَوْ) تنتهي غاية الإسناد (إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذٰلِكَ) وهذا التشبيه متعلق باللُّقِيّ وما ذُكِر معه، إلا قيد الإيمان به؛ لأنه خاص بالنبي ﷺ.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذٰلِكَ:

فَالْأَوَّلُ الْمَرْفُوْعُ، وَالثَّانِيْ الْمَوْقُوْفُ، وَالثَّالِثُ الْمَقْطُوْعُ، وَمَنْ دُوْنَ التَّابِعِيِّ فِيْهِ مِثْلُهُ.

وَيُقَالُ لِلْأَخِيْرَيْنِ: الْأَثَرُ.

وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوْعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْاتِّصَالُ.

* * *

(فَـ) القسم (الْأَوَّلُ) وهو ما تنتهي إلى النبي ﷺ غاية الإسناد، هو (الْمَرْفُوْعُ) سواء كان ذٰلك الانتهاء بإسناد متصل، أم بمنقطع (وَالثَّانِيْ) هو (الْمَوْقُوْفُ) وهو ما انتهىٰ إلى الصحابي، (وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوْعُ) وهو ما ينتهي إلى التابعي، (وَمَنْ دُوْنَ التَّابِعِيِّ) من أتباع التابعين فمَن بعدَهم (فِيْهِ) أي: في التسمية (مِثْلُهُ) أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذٰلك مقطوعا، وإن شئت قلتَ في التابعي ومَنْ دونه: موقوفٌ علىٰ فلان (وَيُقَالُ لِلْأَخِيْرَيْنِ) أي: الموقوف والمقطوع (الْأَثَرُ).

الملحوظة: (وَالْمُسْنَدُ) في قول أهل الحديث: هذا حديثٌ مسند، هو (مَرْفُوْعُ صَحَابِيٍّ) فقوله: مرفوع كالجنس، وقوله: صحابي، كالفصل يُخرج به ما رفعه التابعي فإنه مرسل، أو رفعه مَن دونه فإنه معضل أو معلق أو منقطع (بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْاتِّصَالُ) يخرج ما ظاهره الانقطاع.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَّنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلىٰ إِمَامٍ ذِيْ صِفَةٍ عَلِيَّةٍ، كَشُعْبَةَ.

فَالْأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِيْ: النِّسْبِيُّ.

وَفِيْهِ الْمُوَافَقَةُ، وَهِيَ: الْوُصُوْلُ إِلىٰ شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِيْنَ مِنْ غَيْرِ طَرِيْقِهِ.

وَفِيْهِ الْبَدَلُ، وَهُوَ: الْوُصُوْلُ إِلىٰ شَيْخِ شَيْخِه كَذٰلِكَ.

التقسيم الثالث للخبر باعتبار قلة الوسائط

(فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ) بالنسبة إلى عدد رجال سند آخر (فَإِمَّا أَنْ يَّنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) بذٰلك العدد القليل بالنسبة إلىٰ أيِّ سند آخر يرد به ذٰلك الحديثُ بعينه بعدد كثير، (أَوْ) ينتهي (إِلىٰ إِمَامٍ ذِيْ صِفَةٍ عَلِيَّةٍ) من الحفظ والفقه والضبط (كَشُعْبَةَ) ومالك والثوري والشافعي والبخاري والمسلم ونحوهم؛ (فَالْأَوَّلُ) وهو: ما ينتهي إلى النبي ﷺ (الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ. وَالثَّانِيْ:) العلوّ (النِّسْبِيُّ) وهو: ما يقل العدد فيه إلىٰ ذٰلك الإمام، ولو كان العدد من ذٰلك الإمام إلىٰ منتهاه كثيرا.

(وَفِيْهِ) أي: في العلو النسبي (الْمُوَافَقَةُ، وَهِيَ: الْوُصُوْلُ إِلىٰ شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِيْنَ مِنْ غَيْرِ طَرِيْقِهِ) أي: الطريقِ الذي تصِل إلىٰ ذٰلك المصنف المعين، ومثاله: روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قُتَيبة ثمانية، ولو روينا ذٰلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السرَّاج عن قتيبة لكان بينَنا وبينَه -مثلا- فيه سبعة، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه لقلة العدد بدرَجة (وَفِيْهِ) أي: في العلوّ النِّسبي (الْبَدَلُ، وَهُوَ: الْوُصُوْلُ إِلىٰ شَيْخِ شَيْخِه كَذٰلِكَ) أي: من غير طريقه مع عُلوٍّ بدرجة فأكثر، كأن يقع لنا ذٰلك الإسناد على الإسناد

وَفِيْهِ الْمُسَاوَاةُ، وَهِيَ: اِسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِيْ إِلٰى آخِرِه مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِيْنَ.

وَفِيْهِ الْمُصَافَحَةُ، وَهِيَ: الْاِسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيْذِ ذٰلِكَ الْمُصَنِّفِ، وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِه النُّزُوْلُ.

* * *

إليه بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك، فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة.

(وَفِيْهِ) أي: في العلو النِّسْبي (الْمُسَاوَاةُ، وَهِيَ: اِسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِيْ إِلٰى آخِرِه) أي: الإسناد (مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِيْنَ) كأن يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفسا، فيقع لنا ذٰلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفسا، فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر من ملاحظة ذٰلك الإسناد الخاص (وفيه) أي: في العلو النسبي أيضا (الْمُصَافَحَةُ، وَهِيَ: الْاِسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيْذِ ذٰلِكَ الْمُصَنِّفِ) على الوجه المشروع أوّلا، وسميت مصافحة؛ لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا؛ (وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِه) المذكورة (النُّزُوْلُ)؛ فيكونُ كلّ قسم من أقسام العلوّ يقابله قسم من أقسام النزول.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ فَهُوَ الْأَقْرَانُ.
وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِّنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: فَـالْمُدَبَّجُ.
وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُوْنَهُ: فَـالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، ومنه: الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ؛ وَفِيْ عَكْسِه كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّه.
وَإِنِ اشْتَرَكَ اِثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللاَّحِقُ.

التقسيم الرابع للخبر باعتبار الراوي والمروي

(فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي) أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل (السِّنِّ وَاللُّقِيِّ) وهو الأخذ من المشائخ (فَهُوَ) النوع الذي يقال له: رواية (الْأَقْرَانُ) لأنه حينئذ يكون راوِيا عن قرينه، (وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِّنْهُمَا) أي: القرينين (عَنِ الْآخَرِ، فـ) هو (المدبَّج)، وهو أخص من الأول، وكل مدبج أقران، وليس كل أقران مدبجا.

(وَإِنْ رَوَى) الراوي (عَمَّنْ دُوْنَهُ:) في السن أو في اللقي أو في المقدار (فَـ) هذا النوع هو رواية (الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، ومِنه:) أي: جملة هذا النوع رواية (اَلْآبَاء عَنِ الْأَبْنَاءِ)، والصحابةِ عن التابعين، والشيخ عن تلميذه، ونحو ذٰلك؛ (وَفِيْ عَكْسِه) أي: في رواية الأصاغر عن الأكابر (كَثْرَةٌ؛ وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّه).

ملحوظة في السابق واللاحق: (وَإِنِ اشْتَرَكَ اِثْنَانِ) في الرِّواية (عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا) على الآخر (فَهُوَ) أي: الأول (السَّابِقُ) باعتبار أحدهما، (وَ) الثاني (اللاَّحِقُ)؛ قال الحافظ: وأكثر ما وقفنا عليه من ذٰلك ما بين الراويين فيه في الوفاة: مأة وخمسون سنة؛ وذٰلك: أن الحافظ السِّلَفي سمع منه أبو علي ورواه عنه، ومات أبو علي علىٰ رأس الخمس مأة؛ ثم كان آخر أصحاب السِلفي بالسماع سِبْطه أبا القاسم عبد الرحمٰن، وكانت وفاته سنة خسمين وست مأة.

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الْاِسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فَبِاخْتِصَاصِه بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ.

وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا رُدَّ، أَوِ احْتِمَالًا قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ، وَفِيْهِ: مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ.

وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِيْ صِيَغِ الْأَدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالاتِ، فَهُوَ الْمُسَلْسَلُ.

ملحوظة في المهمل: (وَإِنْ رَوَى) الراوي (عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الْاِسْمِ) فقط، أو مع اسم الأب أيضا، أو مع اسم الجد أيضا، أو مع النسبة (وَلَمْ يَتَمَيَّزَا) فمن أراد لذٰلك ضابطا كليا يمتاز به أحدهما عن الآخر (فَـ) ليعلمْ أن (بِاخْتِصَاصِه) أي الشيخ المرويِّ عنه الراوي (بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ)، وكذا بأن يسكن الراوي في قرية أحدهما، أو يكون قرابةً لأحدهما؛ والفرق بين المهمل والمبهم: أن المبهم لم يذكر له اسمٌ، والمهمل: يذكر اسمُه مع الاِشتباه.

ملحوظة في من حدّث ونسي: (وَإِنْ) روىٰ عن شيخ حديثا و(جَحَدَ) الشيخ (مَرْوِيَّهُ) فإن كان الجحود (جَزْمًا) كأن يقول: كذب عليَّ، أو ما رويتُ هذا! (رُدَّ) ذٰلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه، ولا يكون ذٰلك الردُّ قادحا في واحد منهما للتعارض (أو) كان جحده (احْتِمَالًا) كأن يقول: لاأعرف هٰذا الحديث! (قُبِلَ) ذٰلك الحديث (فِي الْأَصَحِّ) وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء والمتكلمين، لأن ذٰلك يُحمل علىٰ نسيان الشيخ. (وَفِيْهِ) أي: في هذا النوع صنَّف الدار قطني كتاب ("مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ").

ملحوظة في الحديث المسلسل: (وَ) الحديث مسلسل (إِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ) في إسناد من الأسانيد (فِيْ صِيَغِ الْأَدَاءِ) كـ:سمعتُ فلانا، قال سمعت فلانا: (أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالاتِ) القولية، كـ:سمعتُ فلانا يقول: "أُشهِد الله" لقد حدثني فلان: إلخ، أو الفعليةِ

. . . .

* * *

كقوله: دخلنا علىٰ فلان فأَطْعَمَنا تمرا إلخ، أو القولية والفعلية معا، كقوله: حدثني فلان -وهو آخذ بلحيته- قال: آمنتُ بالقدر (فَهُوَ الْمُسَلْسَلُ).

وَصِيَغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنِيْ؛ ثُمَّ: أَخْبَرَنِيْ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ؛ ثُمَّ: أَنْبَأَنِيْ؛ ثُمَّ: نَاوَلَنِيْ؛ ثُمَّ: شَافَهَنِيْ؛ ثُمَّ: كَتَبَ إِلَيَّ؛ ثُمَّ: عَنْ، وَنَحْوُهَا.

فَالْأَوَّلانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِه؛ وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الإِمْلاءِ.

وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِه، فَإِنْ جَمَعَ: فَهُوَ كَالْخَامِسِ.

مبحث في صِيَغِ الأداء

(وَصِيَغُ الْأَدَاءِ) علىٰ ثمان مراتب: الأولىٰ (سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنِيْ؛ ثُمَّ: أَخْبَرَنِيْ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ) وهي المرتبة الثانية؛ (ثُمَّ: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ) وهي الثالثة، (ثُمَّ:أَنْبَأَنِيْ) وهي الرابعة، (ثُمَّ:نَاوَلَنِيْ) وهي الخامسة، (ثُمَّ:شَافَهَنِيْ) أي: بالإجازة، وهي السادسة، (ثُمَّ:كَتَبَ إِلَيَّ) بالإجازة، وهي السابعة، (ثُمَّ:عَنْ، وَنَحْوُهَا) وهذا مثل: قال وذكر وروى، وهي الثامنة.

(فَـ) اللفظان (الْأَوَّلانِ) من صِيَغ الأداء، وهما: سمعتُ وحدثني صالحان (لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ)، وتخصيص التحديث بـ:ما سُمِع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحا، وكذا الإخبار مخصوص بـ:القراءة على الشيخ اصطلاحا؛ وأما من حيث اللغة فلا فرق بين التحديث والإخبار؛ (فَإِنْ جَمَعَ) الراوي، أي: أتىٰ بصيغة الجمع، كأن يقول: حدَّثنا فلان، أو سمعنا فلانا يقول (فَـ) ذِكر صيغة الجمع دليل علىٰ أنه سمع منه (مَعَ غَيْرِه)؛ (وَأَوَّلُهَا) وهو سمعتُ (أَصْرَحُهَا) في سماع قائلها، لأنها لا تحتمل الواسطة، ولأن حدثني قد يُطْلَق في الإجازة تدليسا، (وَأَرْفَعُهَا) مقدارا ما يقع (فِي الإِمْلاءِ) لما فيه من التثبُّت والتحفُّظ؛ (وَالثَّالِثُ) مِن صيَغ الأداء، وهو أخبرني؛ (وَالرَّابِعُ) وهو قرأتُ عليه (لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِه)، (فَإِنْ جَمَعَ) الراوي كأن يقول: أخبرنا وقرأنا (فَهُوَ كَالْخَامِسِ) وهو: قُرِأَ عليه وأنا أسمع؛ وعُرِفَ من هذا: أن التعبير بقرأت -لمن قرأ- خير من التعبير بالإخبار، لأنه أفصح بصورة الحال.

وَالإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الإِخْبَارِ؛ إِلاَّ فِيْ عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ، كَـعَنْ.

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُوْلَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلاَّ مِنْ المُدَلِّسِ.

وَقِيْلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوْتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَأَطْلَقُوْا الْمُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَفَّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمَكْتُوْبِ بِهَا.

وَاشْتَرَطُوْا فِيْ صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ.

الملحوظة: (وَالإِنْبَاءُ) من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين (بِمَعْنَى الإِخْبَارِ؛ إِلاَّ فِيْ عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ، كَـعَنْ) لأنها في عرف المتأخرين للإجازة.

(وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُوْلَةٌ عَلَى السَّمَاعِ) بخلاف غير المعاصر، فإنها تكون مرسلة إنْ كانَ تابعيا، أو منقطعة إن كان غير تابعيٍّ (إِلاَّ مِنْ المُدَلِّسِ) فإنها ليست محمولة على السماع؛ (وَقِيْلَ: يُشْتَرَطُ) في حمل عنعنة المعاصر (ثُبُوْتُ لِقَائِهِمَا) أي: الشيخ والراوي عنه (وَلَوْ مَرَّةً) واحدة ليحصل الأمن في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي (وَهُوَ الْمُخْتَارُ) تبعا لعلي بن المديني والبخاري.

(وَأَطْلَقُوْا الْمُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَفَّظِ بِهَا) تجوُّزا؛ وكذا (وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمَكْتُوْبِ بِهَا).

(وَاشْتَرَطُوْا فِيْ صِحَّةِ) الرواية (الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَ) إذا حصل هذا الشرط، أي: الاقتران بالإذن فـ(هِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ) لما فيها من تعيين المُجاز وتشخيصه؛ وصورتها: أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام للطالب أو يُحضر الطالبُ الأصلَ للشيخ، ويقول له في الصورتين: هٰذه روايتي عن فلان فأروِه عني؛ وشرطه أيضا: أن يُقَدِّره على الأصل

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَفِي الإِعْلامِ؛ وَإِلاَّ فَلاعِبْرَةَ بِذٰلِكَ، كَالإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُوْلِ، وَلِلْمَعْدُوْمِ عَلَى الْأَصَحِّ فِيْ جَمِيْعِ ذٰلِكَ.

* * *

إما بالتمليك وإما بالعارية.

(وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ) وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه، فيقول: وجدت بخطّ فلان، ولا يجوز في الوِجادة إطلاق "أخبرني" بمجرد ذٰلك، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه؛ (وَ) كذا (الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ) وهي: أن يوصيَ عند موته أو سفره بشخص معين بأصله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية، وأبىٰ ذٰلك الجمهور، إلا إن كان للمُوصىٰ من المُوصِيْ إجازة؛ (وَ) كذا شرطوا الإذن بالرواية (فِي الإِعْلامِ)وهو أن يُعلِم الشيخ أحد الطلبة بـ:أنني أروي الكتاب الفلاني من فلان، فإن كان للطالب من الشيخ إجازة اعتبر؛ (وَإِلاَّ فَلا عِبْرَةَ بِذٰلِكَ)، فهو في عدمِ الاعتبار (كَالإِجَازَةِ الْعَامَّةِ) في المُجاز له وهو التلميذ، لا في المُجاز به وهو الحديث، كأن يقول: أجزت به لجميع المسلمين، أو لمن أدرك حياتي؛ (وَ) كذٰلك لايعتبر الإجازة (لِلْمَجْهُوْلِ) كأن يكون المُجاز له والمُجاز به مبهما أو مهملا؛ والمبهم: من لم يسم، والمهمل: من سُمِّي ولم يُتميَّز؛ (وَ) كذٰلك لايعتبر الإجازة (لِلْمَعْدُوْمِ) كأن يقول: أجزت لمن سيولد لفلان، وهذا كلُّه (عَلَى الْأَصَحِّ فِيْ جَمِيْعِ ذٰلِكَ) وقد جوَّز الخطيب البغدادي الروايةَ بجميع ذٰلك سوى المجهول -ما لم يتبين المراد منه-، وحكاه عن جماعة من مشايخه.

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ، فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ.

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا، فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ.

مبحث في أسماء الرُّواة

(ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا) في رسم الخطّ والنطق (وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ) سواء اتفق في ذٰلك اثنان منهم أم أكثر (فَهُوَ) النوع الذي يقال له (الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ) أي: المتفق من وجهٍ -وهو اللفظ-، والمفترق من وجه -وهو المعنى المراد-، مثل: خليل بن احمد اسم لستة أشخاص؛ وفائدة معرفته: خشية أن يظن شخصان شخصا واحدا؛ وهٰذا عكس ما تقدّم من النوع المسمّى بالمهمل المذكور بنعوت متعدِّدة من غير تمييز، كما ذكرناه في بحث الجهالة، لأنه يخشىٰ منه: أن يظن الواحد اثنين، وهٰذا يُخشىٰ الإثنان واحدا؛ (وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا) سواء كان مرجع الاختلاف النُقط كالجمّال والحمال، أو مرجعه الشكل كبَشِير وبُشَير، وعُبَيدة وعَبِيدة، وحِبان، وحَبان، (فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ).

(وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ) أي: أسماء الرُّواة خطًّا أو نطقًا، (وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ) أي: أسماء آباء الرُّواة نُطقا مع ائتلائها خطا، كمحمد بن عَقيل -بفتح العين-، ومحمد بن عُقيل بضمّها، الأول: نيسابوري، والثاني: فِريابي؛ (أَوْ بِالْعَكْسِ) كأن تختلفَ الأسماء نطقا وتأتَلِف خطا، وتتَّفق الآباءُ خطا ونطقا، كشُريح بن النعمان -بالشين المعجمة والحاء المهملة-، وسُريج بن النعمان -بالسين المهملة والجيم-، (فَهُوَ) النوع الذي يقال له: (الْمُتَشَابِهُ)؛ (وَكَذَا) يقال المتشابه (إِنْ وَقَعَ) ذٰلك (الْاِتِّفَاقُ فِي الْاِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ،

وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْاِتِّفَاقُ فِي الْاِسْمِ وَاِسْمِ الْأَبِ، وَالْاِخْتِلافُ فِي النِّسْبَةِ.

وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَه أَنْوَاعٌ، مِنْهَا: أَنْ يَّحْصُلَ الْاِتِّفَاقُ أَوِ الْاِشْتِبَاهُ إِلاَّ فِيْ حَرْفٍ أَوْحَرْفَيْنِ، أَوْبِالتَّقْدِيْمِ وَالتَّأْخِيْرِ، أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ.

* * *

وَالْاِخْتِلافُ فِي النِّسْبَةِ) كـ"محمد بن عبد الله مُخَرَّمي" استاذ البخاري وأبي داؤد والنسائي، و"محمد بن عبد الله مَخْرَمي" تلميذ الشافعي.

(وَيَتَرَكَّبُ مِنْـهُ) أي: المتشـابه (وَمِمَّـا قَبْلَـه) أي: المتفـق والمـفترق، والمؤتلـف والمختلف (أَنْوَاعٌ، مِنْهَا: أَنْ يَّحْصُلَ الْاِتِّفَاقُ أَوِ الْاِشْتِبَاهُ) في الاسم واسم الأب مثـلا (إِلاَّ فِيْ حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ).

قسَّم الحافظ هذا المركب إلى قسمين: الأول أن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابت في الجـهتين، كــ"محمد بن سنان -بكسر السين ونـونين بينهمـا ألف-، ومحمد بن سيَّار -بفتح السين وتشديد اليـاء التحتانيـة-؛ والثـاني: أن يكـون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض، -كعبد الله بن زيد، وعبـد الله بن يزيد-؛ (أَوْ) يكون الاختلاف والاشتباه (بِالتَّقْدِيْمِ وَالتَّأْخِيْرِ) مع الاتفـاق في الخـطّ والنقط، (أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ) وهو نوعان: الأول أن يقع التقديم والتـأخير في الاسـمين جميعـا، ويسمى: المشتبهَ المقلوبَ، كـ"الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود؛ والثاني: أن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلىٰ ما يشتبه بـه، كأيـوب بـن سَـيَّار وأيوب بن يَسَار.

خاتِمَة

وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيْدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيْلاً، وَتَجْرِيْحًا، وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبِ الْجَرْحِ: وَأَسْوَأُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ.

مبحث في طبقات الرُّواة

(وَمِنَ الْمُهِمِّ) لمن له أُنْسٌ بعلم الحديث، ويقبح جهلها عند المحدثين (مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ) وفائدته: الأمن من تداخُل المشتبهين، وإمكان الاطلاع على تبيين التدليس، والوقوف علىٰ حقيقة المراد من العنعنة؛ (وَ) من المهِمّ أيضا معرفة (مَوَالِيْدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ) لأن بمعرفتهما يحصل الأمن من دعوى المدّعي لِلقاء بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذٰلك؛ (وَ) ومن المهم أيضا معرفة (بُلْدَانِهِمْ) وأوطانهم، وفائدته: الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا نطقا، لٰكن افترقا بالنسب؛ (وَ) من المهم أيضا معرفة (أَحْوَالِهِمْ تَعْدِيْلًا، وَتَجْرِيْحًا، وَجَهَالَةً) لأن الراوي إما: أن تعرف عدالته، أو يعرف فسقه، أو لا يعرف فيه شيء من ذٰلك.

مراتب الجرح والتعديل

(وَ) من أهمِّ ذٰلك -بعد اطلاع معرفة الجرح والتعديل- معرفةُ (مَرَاتِبِ الْجَرْحِ) والتعديل، لأنهم قد يجرِّحُون الشخْصَ بما لا يستلزمُ ردَّ حديثه كله، وقد بينا أسباب ذٰلك فيما مضىٰ؛ والغرَض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم علىٰ تلك المراتب، ومن حيث اللغة لا يكون في أكثرها دلالة علىٰ ترتيب المراتب.

(وَ) للجرح مراتب (أَسْوَأُهَا: الْوَصْفُ) الوصف بما دلّ على المبالغة فيه، وأصرح ذٰلك التعبيرُ (بِأَفْعَلَ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ؛ ثُمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ)؛ لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة، لٰكنها دون التي قبلها، (وَأَسْهَلُهَا:) أي: الألفاظ الدالة على الجرح قولهم:

وَأسْهَلُهَا: لَيِّنٌ، أوْ سَيِّءُ الْحِفْظِ، أوْ فِيْهِ مَقَالٌ.

* * *

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيْلِ:
وَأرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأفْعَلَ: كَـأوْثَقُ النَّاسِ.
ثُمَّ: مَا تَأكَّدَ بِصِفَةٍ أوْصِفَتَيْنِ، كَـثِقَةٌ ثِقَةٌ، أوْ ثِقَةٌ حَافِظٌ.
وَأدْنَاهَا: مَاأشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أسْهَلِ التَّجْرِيْحِ: كَـشَيْخٌ.
وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأسْبَابِهَا وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَىَ الْأصَحِّ.

فلانٌ (لَيِّنٌ، أوْ سَيِّءُ الْحِفْظِ، أوْ فِيْهِ) أدنىٰ (مَقَال)، وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لاتخفىٰ على أرباب معرفة المراتب.

(وَ) من المهم أيضا: معرفة (مَرَاتِبِ التَّعْدِيْلِ، وَأرْفَعُهَا: الْوَصْفُ) بما دلّ على المبالغة فيه؛ وأصرح ذٰلك التعبيرُ (بِأفْعَلَ، كَـ"أوْثَقُ النَّاسِ") أو أثبتُ الناس، (ثُمَّ: مَا تَأكَّدَ بِصِفَةٍ) من الصفات الدالة على التعديل (أوْ صِفَتَيْنِ، كَـ"ثِقَةٌ ثِقَةٌ"، أوْ "ثِقَةٌ حَافِظٌ") أو عدلٌ ضابط أو نحو ذٰلك؛ (وَأدْنَاهَا:) أي: أدنى مراتب التعديل (مَا أشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أسْهَلِ التَّجْرِيْحِ: كَـ"شَيْخٍ").

أحكام الجرح والتعديل

الملحوظة: ذكر الحافظ هنا بعض القواعد المتعلقة بالجرح والتعديل، فقال: (وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأسْبَابِهَا)، لا من غير عارف بأسبابها، لئلا يزكِّيَ بمجرّد ما يظهر له ابتداءً من غير ممارسة واختبار (وَلَوْ) كانت التزكية صادرة (مِنْ) مزكٍّ (وَاحِدٍ عَلَىَ الْأصَحِّ)، خلافا لمن شرَط: أنّ التزكيَة لاتقبَل إلا من اثنين إلحاقا لها بالشهادة؛ والفرق بين التزكية والشهادة: أن التزكية حكمٌ بزكاته، وتزكيَةَ الشاهد شهادةٌ علىٰ زكاته؛ فلابدّ من العدد في الأخير، دون الأول؛ فتأمل!

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيْلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلا عَنِ التَّعْدِيْلِ قُبِلَ مُجْمَلاً عَلَى الْمُخْتَارِ.

فَصْلٌ

وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءَ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَنْ اِسْمُهُ كُنْيَتُه، وَمَنِ اخْتُلِفَ فِيْ كُنْيَتِه، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوْتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُه اِسْمَ أَبِيْهِ، أَوْبِالْعَكْسِ، أَوْكُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِه، أَوْ وَافَقَ اِسْمُ

(وَ) إذا تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد فـ(الْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيْلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ)، لأنّه إن كان غير مفسَّر لم يَقدَح فيمن ثبتت عدالتُه، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضًا؛ (فَإِنْ خَلا) المجروح (عَنِ التَّعْدِيْلِ قُبِلَ) الجرحُ فيه (مُجْمَلًا) غيرَ مبيَّنِ السببِ إذا صدر من عارف (عَلَى) القول (الْمُخْتَارِ).

مكانة معرفة الأسماء والكُنىٰ

(وَمِنَ الْمُهِمِّ) في هذا الفن (مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ) مِمَّن اشتهر باسمه وله كنية، ولايؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنًّيا لئلا يُظَن: أنه آخر، كعبد الله بن عمر، وكنيته: عبد الرحمٰن؛ (وَ) معرفة (أَسْمَاء الْمُكَنَّيْنَ) وهو عكس الذي قبله، كابن جريج؛ (وَ) معرفة (مَنْ اِسْمُهُ كُنْيَتُه) وهم قليل، كـ"أبي بلال" الأشعري؛ (وَ) معرفة (مَنُ اخْتُلِفَ فِيْ كُنْيَتِه) وهم كثير، مثاله: أسامة بن زيد، لم يختلف في اسمه، واختلف في كنيته، قيل: كنيته أبو خارجة، وأبو زيد، وأبو محمد، وأبو عبد الله؛ (وَ) معرفة (مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ) كابن جريج، له كنيتان: أبو الوليد، وأبو خالد، (أَوْ) كثرت (نُعُوْتُهُ) وألقابه، كـ"أبي بكر، له لقبان: صديق، عتيق.

(وَ) معرفة (مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُه اِسْمَ أَبِيْهِ) كـ"أبي اسحاق" ابراهيم بن "اسحاق" المدني، أحد أتباع التابعين، (أَوْ بِالْعَكْسِ)، كـ"اسحاق بن أبي اسحاق السبعي؛ (أَوْ) وافقت (كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِه) كـ"أبي أيوب الأنصاري، وأم أيوب؛ (أَوْ وَافَقَ اِسْمُ شَيْخِهِ

شَيْخِهِ اِسْمَ أَبِيْهِ.

وَمَنْ نُسِبَ إِلىٰ غَيْرِ أَبِيْهِ، أَوْ إِلىٰ أُمِّه، أَوْ إِلىٰ غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ.

وَمَنِ اتَّفَقَ اِسْمُهُ، وَاِسْمُ أَبِيْهِ وَجَدِّه؛ أَوْ اِسْمُ شَيْخِه وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا؛ وَمَنِ اتَّفَقَ اِسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِيْ عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ، وَالْكُنىٰ، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ.

وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ، بِلادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوَرَةً؛

اِسْمَ أَبِيْهِ) كالربيع بن "أنس" عن "أنس"، وعامر بن "سعد" عن سعد.

(وَ) معرفة (مَنْ نُسِبَ إِلىٰ غَيْرِ أَبِيْهِ) كالمقداد بن "الأسود"، نُسِب إلى الأسود الزهري، لأنه تبنَّاه، وإنما هو مقداد بن عمرو؛ (أَوْ) نُسِب (إِلىٰ أُمِّه) كابن "عليَّة"، هو اسماعيل بن ابراهيم بن مِقْسم، وعُليَّة اسم أمّه؛ (أَوْ) نسِب (إِلىٰ غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ)، كالحذَّاء، ظاهره: أنه منسوب إلىٰ صناعتها، أو بيعها، وليس كذٰلك! وإنما كان يجالسهم؛ وكسليمان "التيمي"، لم يكن من بني التيم، ولٰكن نزل فيهم.

(وَ) معرفة (مَنِ اتَّفَقَ اِسْمُهُ، وَاِسْمُ أَبِيْهِ وَجَدِّه) كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب؛ (أَوْ) اتفق اسم الراوي (اِسْمُ شَيخه، وَشَيْخِ شَيْخِه فَصَاعِدًا)، كعمران -يعرف بالقصير- عن عمران -هو أبورجاء العطاردي- عن عمران -بن حصين-؛ وكذا سليمان عن سليمان عن سليمان؛ (وَ) معرفة (مَنِ اتَّفَقَ اِسْمُ شَيْخِه وَالرَّاوِيْ عَنْهُ) كالبخاري روىٰ عن مسلم، وروى عنه مسلمٌ؛ فشيخه: مسلم بن إبراهيم الفَراهيدي البَصري، والراوي عنه: مسلم بن الحجَّاج القُشيري صاحبُ الصحيح.

(وَ) من المهم في هذا الفن (مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ) والاسم المجرَّد من عُرِف باسمه واسم أبيه ونسبه، كسليمان بن مهران الأسدي، ينبغي أن يُعرفه باسمه المجرَّد عن لقبه الذي اشتهر به -وهو الأعمش-، وعن كُنْيته -وهي أبومحمد-؛ وصنَّفوا في الأسماء المجردة كتُبا مختلفة.

وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ.

وَيَقَعُ فِيْهَا الْاِتِّفَاقُ وَالْاِشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذٰلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلىٰ ومِنْ أَسْفَلَ، بِالرِّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ؛ وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

(وَ) من المهم أيضا معرفة الأسماء (الْمُفْرَدَةِ) وهي: التي لم يشاركْ من يسمّٰى بشيء منها غيرَه فيه، مثلا: سَنْدَر بوزن جعفر؛ (وَ) كذا معرفة (الْكُنىٰ) المجردة والمفردة؛ (وَ) كذا معرفة (الْأَلْقَابِ) المفردة؛ والألقاب علىٰ أقسام: قد تكون بلفظ الاسم، كسفينة الصحابي لُقِّب بذٰلك؛ وقد تكون بلفظ الكنْيَة، كأبي تراب لقبُ عليّ؛ وقد تكون بسبب العاهة، كالأعمش والأعرج؛ وقد تكون بسبب الحرفة، كالبزَّاز والعطار؛ وقد تكون بسبب صناعة، كالخيَّاط والصبَّاغ.

(وَ) وكذا معرفة (الْأَنْسَابِ، وَ) هي تارة (تَقَعُ إِلَىَ الْقَبَائِلِ)، وهي في المتقدمين أكثر بالنسبة إلىٰ أكثر المتأخرين؛ (وَ) تارة إلىٰ (الْأَوْطَانِ) وهذا في المتأخرين أكثر بالنسبة إلى المتقدمين؛ والنسبة إلى الوطن أعمّ من أن يكون (بِلادًا)، كالدارقطني، نُسب إلى دارقطن محلة في بغداد، ولذا يقال له: العراقي، البغدادي، الدارقطني؛ (أَوْ ضِيَاعًا)، والضيعة هي الأرض المزروعة التي يمكنها إنسان، كمحمد بن عامر السُّوَيداني، نسبة إلى السُّوَيداء من ضياع حوران بناحيَة دمشق؛ (أَوْ سِكَكًا)، كالبناني، سِكة بالبصرة؛ (أَوْ مُجَاوَرَةً)، قال عبدالله بن المبارك: أن من نزل أربع سنين في بلدٍ نُسب إليها، فيبدأ ببلده الأصلي، ثم بما جاوره به؛ (وَإِلَىَ الصَّنَائِعِ) كالخياط (وَالْحِرَفِ) كالبزاز؛ والصنائع أخص من الحِرف، لأن الصناعة لابد من المباشرة فيها، بخلاف الحرفة.

(وَيَقَعُ فِيْهَا الْاِتِّفَاقُ وَالْاِشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ) أي: أن الأنساب قد يقع فيها ما يقع في الأسماء من الاتفاق والاشتباه؛ (وَقَدْ تَقَعُ) الأنساب (أَلْقَابًا) كخالد بن مَخلد القَطَواني، كان كوفيا، ويلقَّب بالقطواني، وكان يغضَب منها.

(وَ) من المهم أيضا (مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذٰلِكَ) أي: الألقاب والنِّسب التي باطنها

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ؛ وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيْثِ وَعَرْضِه، وَسَمَاعِه وَإِسْمَاعِه، وَالرِّحْلَةِ فِيْهِ، وَتَصْنِيْفِهِ،

علىٰ خلاف ظاهرها، كأبي مسعود البدري -رضى الله تعالىٰ عنه-، نسِب لها لأنه نزَل بدرا، ولم يشهد الغزوة علىٰ قول الأكثر؛ ومثل خالد الحذَّاء، نسِب لها لمجالسته الحذائين.

(وَ) كذا (مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلىٰ) وهو المعتِق -بالكسر- (ومِنْ أَسْفَلَ) وهو المعتَق -بالفتح- (بِالرِّقِّ)؛ (أَوْ بِالْحِلْفِ) كطفيل بن عبدالله القرشي -أخو عائشة رضي الله عنها لأمِّها-، فنسبة الطفيل إلى قريش بالحلف لا بالنسب؛ أو بالإسلام، كمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، فنسبة الإمام إلى الجعف، لأنَّ أبا جدِّه المغيرة أسلم على يدي اليَمان بن الأخنس الجعفي البخاري؛ ولا بدَّ من معرفتها؛ لأن كل ذٰلك يطلق عليه اسم المولىٰ، ولا يعرف تمييز ذٰلك إلا بالتنصيص عليه؛ (وَ) كذا (مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ) وقد صنّف فيه القدماء، كعلي بن المديني.

مبحث في آداب الشيخ والطالب

(وَ) من المهم أيضا (مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ) ويشتركان في تصحيح النية، والتطهير من أغراض الدنيا، وتحسين الخلُق؛ وينفرد الشيخ بأن: يُسمِع إذا احتيج إليه، ولا يحدِّث ببلد فيه من هو أولىٰ منه، بل يُرْشد إليه، ولا يترُك إسماعَ أحد لنيَّة فاسدة، وأن يتطهَّر ويجلس بوقار؛ ولا يحدِّث قائما ولا عجِلا ولا في الطريق، إلا إن اضطر إلىٰ ذٰلك؛ وينفرد الطالب بأن: يوقِّر الشيخ، ولا يُضجِره، ويرشدَ غيره لِمَا سمعَه، ولا يدَع الاستفادة لحياء أو تكبُّر.

(وَ) من المهم أيضا معرفة (سِنِّ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ) والأصح: اعتبار سنِّ التحمُّل بالتمييز؛ هٰذا في السماع؛ وأما الأداء: فلا اختصاص له بزمن معيَّن، بل يقيّد بالاحتياج والتأهُّل لذٰلك.

صفة كتابة الحديث

(وَ) من المهم معرفة (صِفَة) الضَّبْط فِيْ الكِتَاب، وَصِفَةِ (كِتَابَةِ الْحَدِيْثِ) وهو أن

إِمَّا: عَلىَ الْمَسَانِيْدِ، أَوِ الْأَبْوَابِ، أَوِ الْعِلَلِ أَوِ الْأَطْرَافِ.

وَمَعْرَفَةُ سَبَبِ الْحَدِيْثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيْهِ بَعْضُ شُيُوْخِ الْقَاضِيْ أَبِيْ يَعْلٰى بْنِ الْفَرَّاءِ، وَصَنَّفُوْا فِيْ غَالِبِ هٰذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيْفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيْلِ. فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوْطَاتُهَا.

وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي؛ لا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ.

يكتبه مبيَّنا مفسّرا، ويَشْكُل المُشْكِل منه؛ (وَ) صفة (عَرْضِه) وهو مقابلته مع الشيخ المسمِع، (وَ) صفة (سَمَاعِه) بأن لا يتشاغل بما يُخِل به من نسخ أو حديث أو نُعاس، (وَ) صفة (إِسْمَاعِه) كذٰلك، (وَ) صفة (الرِّحْلَةِ فِيْهِ) حيث يبتدئ بحديث أهل بلده فيستوعبه، ثم يرحل فيُحَصِّل في الرحلة ما ليسَ عنده؛ ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ.

(وَ) صفة (تَصْنِيْفِهِ)، وذٰلك إِمَّا: (عَلىَ الْمَسَانِيْدِ) بأن يجمَع مسنَد كل صحابي علىٰ حِدةٍ فإن شاع رتَّبه علىٰ سوابقهم، وإن شاء رتَّبه علىٰ حروف المُعْجم وهو أسهل تناولا؛ (أَوْ) تصنيفه على (الْأَبْوَابِ) الفقهية أو غيرها؛ (أَوْ) تصنيفه على (الْعِلَلِ)، فيذكر المتن وطرُقه وبيان اختلاف نَقَلتِه؛ (أَوْ) يجمعه على (الْأَطْرَافِ)؛ ومن المهِمّ (مَعْرَفَةُ سَبَبِ الْحَدِيْثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيْهِ بَعْضُ شُيُوْخِ الْقَاضِيْ أَبِيْ يَعْلٰى بْنِ الْفَرَّاءِ) الحنبلي (وَصَنَّفُوْا فِيْ غَالِبِ هٰذِهِ الْأَنْوَاعِ) علىٰ ما أشار إليه الحافظ غالبا.

(وَهِيَ) أي: هٰذه الأنواع المذكورة في هٰذه الخاتمة (نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيْفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيْلِ) وحصرُها متعسِّر (فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوْطَاتُهَا) ليحصل الوقوف علىٰ حقائقها.

(وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي؛ لا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ) عليه توَكلت وإليه أنيب، وحسبُنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم تسليما كثيرا إلىٰ يوم الدين، ورضي الله من أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين. اللّٰهُمَّ تقبَّلها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا بفضل وكرم

المحتويات

اسم الكتاب: .... نخبة الفكر

المؤلف: .... أبو الفضل الحافظ أحمد بن علي العسقلاني رحمه الله

توضيح وتخريج: .... محمد إلياس بن عبدالله الهمَّة نغري الغجراتي

التعاون الخصوصي: .... الأخ محسن شولافوري (طالب الصف السادس)

الصفحات: ٤٠

الطباعة: ١٤٣٩هـ ٢٠١٧م

قامت بطباعته: .... إدارة الصديق

الواقعة بديوبند

جوار المسجد المدني، الشارع المدني،

ديوبند، سهارنفور: ٩٩٩٧٩٥٣٢٥٥

الواقعة بدابيل

جوار الجامعة، دابيل، نوساري،

الغجرات: ٩٩١٣٣١٩١٩٠ / ٩٩٠٤٨٨٦١٨٨

يطلب من

١) المكتبة أبو هريرة، خرود، غجرات ٩٩٢٥٦٥٢٤٩٩

٢) المكتبة المحمدية، تركيسر، غجرات

٣) المفتي محمد صديق اسلامفوري، أُدْغاؤ، كولهافور :٩٩٢٢٠٩٨٢٤٩

اجرائے اصول حدیث
اجرائے بلاغت قرآنیہ
مع
بدیع القرآن
العقائد النسفية
معین السراجی
تیسیر المنطق
علم الصیغہ
تهذيب المنطق